لا شارطا تثنية او وضعا ◦ للزروت والكرى لشهر قطعا
ولا ارد ذراع بارد ذراع اخرى ◦ كذلك السكنى بسكنى تجرى
مستاجر شريكه لحمل ما ◦ بينهما لا اجر فيه فاعلما
مستاجر الارض بلا بيان ما ◦ يزرع ان كان لزرع تمما
وانقضت المده بكن سلما ◦ قدر المسمى اذ جرى عقدهما
ومكثر الى بلاد بهما ◦ قدر الذي يحمله وعنعنهما
جمل ما يحمله الناس فما ◦ يغرم في الطريق هلكا حملهما
وان يبلغه الى موضع ما ◦ قد شرطاه المسمى حتما
لكن اذا ما ماطا وعاشجهما ◦ من قبل حمل وارد راع علما
ينقض ذا العقد مهما اختصما ◦ دفعا لا ثار الفا الفساد فافهما

باب ضمان الاجير

والعين في يد الاجير المشترك ◦ امانة وضمانه ان هلك
الا بحرق والعدوان فنك ◦
وهو الذي بالعمل الاجر استحق ◦ كالقصر بل يغرم حرقه يدق
ثم المكاري ما من اذا انقطع ◦ حبل به تشبكها رفع
وغير انسان بفلك غرقا ◦ بالمد او جمال شي زلقا
وفي انكسار الدن في السبيل ◦ قيمته في موضع التحميل
بغير اجر او بموضع انكسر ◦ واجره على الحساب بعشر
لا يغرم البزاغ والفصاد ما ◦ يعطب من غير تعد علما
اوجاوز وما على البزاغ والفصاد ◦ غرم بفتق الموضع المعتاد
وما على الوحيد ضمان ما عطب ◦ بفعله ثم له الاجر يجب

بتذله

يبتذله لنفسه في مسبته ◦ وان خلا عن عمل الخدمة منه
كمن غدا مشاهرا في الغنم ◦ يرعاه او خص ببعض الخدم

باب الاجارة على احد الشرطين

لو ردد الاجر بترديد العمل ◦ ثوب مضى ودق رهنا يعين بطل
وجوزا ذاك وقد قال اذا ◦ ردد في الدكان والمنزل ذا
والحمل في الدواب والمسافه ◦ صح وقالا فيهما خلافه

باب اجارة العبد

والعبد للخدمه اذ يستاجر ◦ فما بلا شرط عليه سفر
مستاجر عبد المحجور لعمل ◦ اوفاه لا رد له بما بذل
لو غاصب عبد الاجر اكل ◦ فهو بري مع شحنا الاجل
وان يوجر عنده الشهرين ◦ دين بمثقالين اصفرين
ومنهما شهر البدء خمسين ◦ يصح والاول بالتبرين
وفي اباق العبد مهما اختلفا ◦ والشغر يحكم لحال عرفا

بيان شيخنا

باب الاختلاف

والقول في القميص والقبا ◦ لصاحب الثوب بلا خفا
كذاك في حمرته والصفره ◦ والبكر للاخر وحذف الاجره
يعقوب للصانع في المحترف ◦ محمد بالعرف فيه يكتفي
وقال لكن يعقوب قضى بعادته ◦ محمد فيه راى بشهرته
وقالوا اعتمد الاوسط معتادهما ◦ والاخر الشهرة فيه فاعلما

باب فسخ الاجارة

ويسقط الاجر بغصب الدار ◦ والفسخ فيها بالعيوب جاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)